صاد – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٤، مارتينس ضد إسبانيا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: أنطونيو مارتينس فرناندس (يمثله المحامي السيد خوسيه خافييز أورييل باتويكَس)

الشخص المدّعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: نطاق إعادة النظر في الحكم والإدانة عند الطعن بهما في إسبانيا

المسائل الشكلية: ما إذا كانت القضية ذاتها قد عُرِضت على هيئة أخرى من هيئات الانتصاف الدولية – تحفُّظ الدولة الطرف

المسائل الموضوعية: حق كل شخص صدر بحقه حكم جنائي في أن يعاد النظر في الحكم والإدانة من قبل محكمة أعلى وفقاً لأحكام القانون

مادة العهد: ١٤، الفقرة ٥

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٤ المقدم إليها نيابة عن السيد أنطونيو مارتينس فرناندس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطياً من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في مناقشة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، هو السيد أنطونيو مارتينس فرناندس، وهو مواطن إسباني. يدّعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ لدى الدولة الطرف بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويتولى تمثيل صاحب البلاغ المحامي خوسيه خافييز أوروبيل باتويكَس.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ ضابط صف في الجيش الإسباني. وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، أصدرت المحكمة العسكرية الإقليمية الثانية حكماً بحقه على جنحة العصيان، بمعاقبته بالسجن مدة ١٠ أشهر ومنعه من أداء مهام رسمية وحرمانه من حق التصويت. وأصيب صاحب البلاغ بكسر في ذراعه اليمنى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، مُنح إثره إجازة مرضية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، استُدعي ثلاث مرات بغية إخضاعه لكشف طبي نفسي وبدني، لكنه لم يحضر إلا بعد استدعائه للمرة الثالثة. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٦، أُعلن أنه لائق صحياً للخدمة، وأُبلغ بالحضور فوراً إلى وحدته العسكرية. إلا أنه لم يلبِ الاستدعاء، بل أرسل عدداً من المستندات التي تشهد على عجزه مؤقتاً عن الخدمة. واستُدعي مجدداً في أواخر آذار/مارس ١٩٩٦، إلا أنه لم يستجب لذلك الاستدعاء كذلك، مقدِّماً بدلاً من ذلك شهادة على عجزه المؤقت.

٢-٢ وقدم صاحب البلاغ طلب مراجعة قضائية ونقض أمام الغرفة الخامسة للمحكمة العليا، التي تفصل في القضايا العسكرية. واستشهد صاحب البلاغ في طعنه بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصدرت الغرفة الخامسة للمحكمة العليا قراراً برفض طلب الاستئناف. ووفقاً لأحكام المادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات العسكرية، التي تتضمن إشارة إلى المادة ٧٤١ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية، لم تنظر الغرفة سوى في الحجج المطروحة في طلب الاستئناف للبت في ما إذا كانت تستند إلى أسس سليمة أم لا.

٢-٣ وتقدم صاحب البلاغ بطلب أمام المحكمة الدستورية طالباً إنفاذ حقوقه الدستورية، بدعوى انتهاك حقه في أن تتاح له فرصة المثول أمام محكمة ثانية. وادّعى صاحب البلاغ في طلب الانتصاف الذي قدمه أن قانون الإجراءات العسكرية يُحظَر على الغرفة الخامسة للمحكمة العمل كمحكمة استئناف فعلية، أي أن تكون مخوّلة كامل الصلاحيات لإعادة النظر في جميع عناصر القضية. كما أشار إلى الآراء الصادرة عن اللجنة بشأن قضية غومِس فاسكِس[1]. وأصدرت المحكمة الدستورية في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ قراراً بعدم قبول طلب الانتصاف.

٢-٤ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، تقدم صاحب البلاغ بشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المسألة ذاتها موضع الشكوى المقدمة إلى اللجنة. إلا أنه طلب في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سحب شكواه، وأبلغ اللجنة بذلك في التاريخ ذاته. وقامت أمانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإحاطة اللجنة علماً بأن المحكمة، بقرار مؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قد قامت بشطب شكوى صاحب البلاغ من السجل.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في عرض الحكم والإدانة الصادرين بحقه على محكمة أعلى. ويشير إلى أنه، نظراً لما يتصف به طلب الاستئناف من طابع خاص، لا يجوز للمحكمة أن تستعرض كامل وقائع المحاكمة التي جـــرت في المحكمة الابتدائية، بل تكتفي بتحليل الأسباب التي ساقها طالب الانتصاف للتثبت مما إذا كانت تتفق وأحكام القانون. ويبين صاحب البلاغ أنه لا يجوز للمحكمة سوى الفصل في المخالفات التي ارتُكبت في إصدار الحكـــم، ولا يجـــوز لها أن تتناول "الحقوق" (هكذا وردت) بتفاصيلها، بل عليها أن تكتفي بدراسة الحجج التي قدّمهـــا طالب الاستئناف للبت فيما إذا كانت وجيهة أم غير وجيهة. ويفيد صاحب البلاغ أن حق اللجوء إلى محكمة أعلى بمعناه المقصود في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا وجود لـــه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وبشأن أسسه الموضوعية

٤-١ فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تجادل الدولة الطرف أنه لا يوجد دليل قاطع على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد وافقت على طلب صاحب البلاغ سحب الشكوى. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أقر بأنه تقدم بشكوى إلى اللجنة وشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الوقت ذاته، وأن هذا التصرف من قِبَل صاحب البلاغ يتعارض مع مفهوم الفقرة (٢)(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ويجعل البلاغ غير مقبول. بل إنه، حتى لو كان الإجراء المتخذ أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اكتمل، لكان قد تم ذلك بالتزامن مع الإجراء المتخذ أمام اللجنة. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه، حتى في حال ما إذا كانت الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سُحبت، فإن التحفظ الذي قدمته الدولة لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، والذي أوضحته اللجنة في قرارها المتعلق بعدم جواز قبول النظر في البلاغ رقم ١٠٧٤/٢٠٠٢ (قضية فرّاغوت ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٤) يسري على هذه القضية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تجادل الدولة الطرف بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا ترسي الحق في محاكمـــة ثانية يتم فيها إعادة إجراء المحاكمة بكاملها، بل تقضي بحق اللجوء إلى محكمة أعلى لغرض تصويب القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية، مع إعادة النظر في تطبيق القواعد التي أفضت إلى إصدار حكم الإدانة وفرض العقـــاب في القضية موضع البحث تحديداً. والغرض من إعادة النظر في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية هو التحقق من أنه غير تعسفي ومن أنه لا يشكل حرماناً من العدالة.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن سبيل الانتصاف المتمثل في المراجعة القضائية مستمد من نظام النقض الفرنسي، وبأنـــه، لأسباب تاريخية وفلسفية، نشأ كعملية إعادة نظر مقتصرة على مسائل القانون، واحتفظ بطابعه هذا في بلدان أوروبية شتى. وتجادل الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكدت أن الدول الأطراف تحتفظ بصلاحية البت في كيفية ممارسة الحق في إعادة النظر في الأحكام الصادرة، وبإمكانها أن تبقي عملية إعادة النظر في الأحكام مقتصرة على مسائل القانون.

٤-٤ وتفـــيد الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف الإسباني المتمثل في المراجعة القضائية أوسع نطاقاً من النقض الفرنسي الأصلي، ويستوفي الشرط المحدد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتبين الدولة الطرف أن الحق في

مراجعة الحكم من قبل محكمة ثانية لا يتضمن الحق في الحصول على إعادة تقييم للأدلة، بل يعني أن تنظر محاكم الدرجة الثانية في الوقائع والقانون والحكم القضائي، وأن تعمل على تأييد الحكم إلا في حالة صدور حكم تعسفي أو إنكار العدالة. وتدعي الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد أعادت النظر في الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ وفي إدانته. وتستشهد الدولة الطرف بنص الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في قضية صاحب البلاغ، والذي جاء فيه: "أن طالب الاستئناف ... لم يبيِّن حتى، عدا مجرد سرد لنص القانون، الجانب المحدد من الحكم الذي لم يُسمح بإعادة النظر فيه نتيجة للطابع القانوني لطلب الاستئناف المتمثل في الطعن بالحكم عن طريق النقض، مع أنه قد تم النظر في كل ما أورده من أسباب، ولم يُرفَض أي منها لمخالفته القواعد القانونية".

٤-٥ وتقول الدولة الطرف إن آراء اللجنة في قضية *غومس فاسكس* لا يمكن تعميمها وتطبيقها على قضايا أخرى، لأنها لا تخص سوى القضية التي اعتمدت بشأنها. كما تلاحظ وجود تناقض بيّن في الحماية الدولية للحق في مستويين من القضاء، وذلك نتيجة للاختلاف في تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالنص ذاته.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية

٥-١ فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، أحاط صاحب البلاغ اللجنة علماً بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أفادت باستلامها طلبه برسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أحاطته علماً فيها بأنها قد تخلص إلى أن طلبه غير مقبول، حيث إن لا الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا المادة ١٣ منها تحدد اشتراطاً لمختلف مستويات المقاضاة، ونظراً لأن إسبانيا لم تصادق على البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية المذكورة. كما أبلغت المحكمة صاحب البلاغ أن قضيته لن تسجَّل كطلب رسمي إلى أن يقرر هو ما إذا كان يرغب في الإبقاء على شكواه أم لا. وأرفق صاحب البلاغ رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أحاطته المحكمة الأوروبية فيها علماً بأن فريقاً مكوناً من ثلاثة قضاة قد قرر شطب طلبه من السجل وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥-٢ وفيما يتعلق بالوقائع الموضوعية، يؤكد صاحب البلاغ أن تقديم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفسيراً تقييدياً بشأن مضمون الحق في مستوى ثان من القضاء لا يغير شيئاً في أحكام اللجنة السابقة بشأن الحق في إعادة النظر في الحكم والإدانة الصادرين عن محكمة أعلى.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن طبيعة طلب إعادة النظر في حكم صادر عن محكمة ما يحول دون النظر في الوقائع. فالمراجعة القضائية هي طلب استئناف قضائي غرضه الجوهري توحيد معايير تفسير القانون دون أن يشكل ذلك مقاضاة ثانية، بمعنى أنه لا يجيز إعادة النظر في الأدلة المقدمة أو تقييم الإثبات الذي استندت إليه المحكمة لإصدار الحكم، ولكنه يشكل إعادة نظر في الانتهاكات القانونية المتصلة بالجوهر أو الشكل أو في تقييم الأدلة في ظروف استثنائية. ولا يجوز تقديم طلب استئناف اعتراضاً على الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها، وهو طلب استثنائي ويقتصر على الشكل تحديداً. ويدّعي صاحب البلاغ أن طلب الاستئناف لا يسمح بإعادة نظر حقيقية في الحكم والإدانة.

٥-٤ ويقـــول صاحب البلاغ إنه، عملاً بآراء اللجنة في قضية *غومس فاسكس*، فإن الغرفة الثانية للمحكمة العلـــيا، المجتمعة بكامل أعضائها في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أشارت إلى استنساب إقامة دعوى استئناف قبل طلب مراجعة قضائية. وأرفق صاحب البلاغ نسخة عن القانون رقم ٢٠٠٣/١٩ الذي أصبح نافذاً في إسبانيا في أواخـــر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وعلى نحو ما جاء في آراء اللجنة في قضية *غومس فاسكس*، فإن القانون يُضـــفي طابعاً عاماً على مستوى ثان من المحاكمة في القضايا الجنائية، بتقديم طلبات استئناف طعناً في الأحكام الصـــادرة عن محاكم المقاطعات والمحكمة العليا الوطنية. ويُبيِّن صاحب البلاغ أن القانون المذكور لا يشمل نظام القضاء الجنائي العسكري.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

الاعتبارات المتعلقة بالمقبولية

٦-١ إن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، وقبل شروعها في النظر في أي ادعـــاء وارد في بـــلاغ مـــا، عليها أن تَبُتَّ في ما إذا كان يجوز النظر ذلك البلاغ بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفـــيما يـــتعلق بادعـــاء الدولـــة الطرف بعدم جواز قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مقروءة بالاقتران مع تحفظ الدولة الطرف بشأن الفقرة الفرعية المذكورة من البروتوكول الاختياري[٢]، تلاحظ اللجنة أن البلاغ الذي قدمه صاحبه إليها مؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، وأن صاحبه قدم شـــكوى يدّعـــي فـــيها إخلالاً بالحق في مستوى ثان من القضاء أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٧ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠١، وأن المحكمة الأوروبية لم تسجِّل الشكوى بوصفها طلباً رسمياً، وأن صاحب البلاغ طلب سحب الشكوى بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبلت سحب الشكوى بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٦-٣ وتـــنوه اللجـــنة بـــأن الشـــكوى المقدمة من صاحب البلاغ لا يجري النظر فيها ولم يجرِ النظر فيها أو استعراضها من قِبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنها لم تسجَّل كشكوى رسمية، بل قام صاحبها بسحبها، وأن المحكمة قبلت السحب دون أن تنظر في الوقائع الموضوعية المتصلة بالقضايا المطروحة من قبل صاحب البلاغ. وتخلص اللجنة إلى أن هذا البلاغ مقبول بموجب ما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتَحَفُّظ الدولة الطرف عليه.

٦-٤ وتـــرى اللجنة أن الشكوى تطرح قضايا متصلة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد؛ وتقرر أن الشكوى مقبولة، وتقرر المضي في النظر في وقائعها الموضوعية.

النظر في البلاغ من حيث وقائعه الموضوعية

٧- تنوه اللجنة بأن المسألة الرئيسية في القضية الجنائية المرفوعة ضد صاحب البلاغ كانت تقدير قدرته على أداء الواجـــب العسكري، وهذا يعني تقديراً للوقائع. وكذلك تحيط اللجنة علماً بالتعليقات التي أدلت بها الدولة الطـــرف فيما يتعلق بطبيعة سبيل الانتصاف المتمثل في المراجعة القضائية، وعلى وجه الخصوص مسألة أن محكمة

الدرجة الثانية تقتصر على دراسة ما إذا كانت النتائج التي خلصت إليها المحكمة تنمّ عن تعسف أو إنكار للعدالة. وعلى نحو ما خلصت إليه اللجنة في قضايا سابقة[٣]، فإن هذا النوع من المراجعة المحدودة من قبل محكمة أعلى لا يستوفي ما تقضي به الفقرة ٥ من المادة ١٤. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ هو ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨- ووفقاً لذلك، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استناداً إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ التماس سبيل انتصاف فعال. ويجب إعادة النظر في حكم إدانة صاحب البلاغ، وفقاً لنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٠- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد أم لا، ولأن الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بأن تكفل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد المتواجدين في أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال التثبت من حدوث انتهاك ما، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف تصدر أيضاً في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، قضية *غومس فاسكس ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٢) فيما يلي نص التحفظ: "تنضم الحكومة الإسبانية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتفسِّر نص الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول بأنه يعني أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يجوز لها أن تنظر في أي بلاغ مقدم من أي فرد ما لم تتثبت من أن المسألة ذاتها ليست أو لم تكن محل دراسة من قبل أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، قضية غومس *فاسكس ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، قضية *سَماي ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٧، قضية *سيَنيرو فرناندس ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، قضية *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.